



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ م

بإنشاء

و تشكيل لجنة مشروع برنامج إعداد القادة في حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة .

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة .

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار .

البرنامج : برنامج إعداد القادة في حكومة الشارقة.

مادة (٢)

تتشأ لجنة في الإمارة تسمى

" لجنة مشروع برنامج إعداد القادة في حكومة الشارقة "



مادة (٣)

يهدف البرنامج إلى المساهمة في تأهيل وتطوير أداء الكفاءات الوطنية في المراكز القيادية وقيادات الصف الثاني لتطبيق أفضل الممارسات في القطاع الحكومي لزيادة قدرتها على اتخاذ القرار المناسب في التوقيت المناسب وحل المشاكل بأسلوب علمي وعملي مناسب بوجه عام وبوجه خاص ما يلي :-

١. استخدام قواعد الاتصال بأشكاله ونظمه وتقنياته المتطورة .
٢. المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التامة للدوائر الحكومية .
٣. تشكيل وقيادة وإدارة فرق العمل المختلفة في الأقسام أو الإدارات المعنية .
٤. تدريب الرؤوسين وتقييم وتطوير أدائهم باستمرار وبث روح الفريق الواحد في العمل .
٥. القدرة على تنظيم العمل وتبسيط إجراءاته وتطبيق أفضل الممارسات داخل الإدارات والأقسام المختلفة .
٦. المساهمة في التخطيط الاستراتيجي الناجح لمختلف أعمال الإدارات والأقسام .
٧. الاستفادة القصوى من الموارد البشرية والمالية المتاحة وتخفيض عناصر التكلفة .

مادة (٤)

تشكل اللجنة برئاسة سعادة/ حنان راشد الجروان مدير عام دائرة تنمية الموارد البشرية وعضوية كل من:-

١. طارق سلطان بن خــــادم .
 ٢. د. صلاح طاهر محمد الحاج .
 ٣. فريد حــــسين الأــــميري .
- للجنة ولتتضمن الصالح العام ضم أعضاء آخرين بناء على عرض الرئيس وموافقة المجلس.



مادة (٥)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :-

١. الإشراف على عملية اختيار أسماء المرشحين واعتمادها.
٢. وضع الأسس المتعلقة بالتقييم ومتابعة البرنامج.
٣. اعتماد الجدول الزمني لمراحل البرنامج بعد عرضها على المجلس.
٤. الإشراف على حسن سير مراحل البرنامج.
٥. تقديم المقترحات المستقبلية لتطوير البرنامج وزيادة فاعليته.

مادة (٦)

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتمديد لمدة أو مدد مماثلة بقرار من المجلس وتستمر اللجنة عند انتهاء مدتها في تصريف أعمالها حتى صدور قرار بتشكيل لجنة جديدة .

مادة (٧)

ترفع اللجنة الميزانية التقديرية لأعمالها لاعتمادها من المجلس .
كما وترفع اللجنة تقارير ربع سنوية للمجلس عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصى بها لإصدار القرارات المناسبة بشأنها .

مادة (٨)

يصدر رئيس اللجنة اللوائح والأنظمة والقرارات الداخلية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة واللازمة لتنفيذ هذا القرار كما و يصدر آلية اجتماعات اللجنة ومكان انعقادها .

مادة (٩)

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي كما يجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أغراضها .



مادة (١٠)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر منا بتاريخ :

الثلاثاء : ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٨هـ

الموافق : ١٠ يوليــــــــــــــــو ٢٠٠٧م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة